

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية

للانتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة أسوان

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة أسوان .

والمعقودة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٢٨٠٠) بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢

انها قررت :

تعديل المادة (٩) ، المادة (٢٠) بند (ج) من النظام الداخلي لاتحاد أسوان ، ليصبح كالتالي :

المادة ٩ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد (٩) أعضاء ، على النحو الآتي :

أولاً - (٦) أعضاء ينتخبون ما بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأساسية بطريق الاقتراع المنتمية ، طبقاً للتوزيع الآتي :

١ - أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات الأساسية يوزعون كالتالي :

(أ) عضو واحد بمراكز أسوان ودراو .

(ب) عضو واحد بمراكز أمبو ونصر .

(ت) عضوان بمراكز ادفو .

٢ - عضو واحد عن الجمعيات التعاونية الطلابية .

٣ - عضو واحد عن الجمعيات التعاونية الخدمية .

ثانياً - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص من غير العاملين فى الأجهزة الرقابية أو الجهات الإدارية المختصة .

المادة (٢٠) بند (ج) : يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدرها ١٠ جنيهات عن كل جلسة ، ويسترد الأعضاء قيمة مصاريف بدل السفر التى يحددها مجلس الإدارة لمباشرة المأمورية التى استدعيت المبيت أو الانتقال .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩